

**قرارات صادرة بالاستناد لـ حكام****قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤**

• استعرض مجلس الوزراء كتاب مالي وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات ، المتعلقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٥٢)، تاريخ ٢٢/٢٩/٢٠١٨، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ ما يلي :-

أولاً:- تعديل البند (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٥٢) تاريخ ٢٠١٨/٢٢ ليصبح "إعادة تخفيف الضريبة العامة على المبيعات إلى نسبة (٤٪) على الدجاج المجمد غير المقطع صالح للأكل من أصناف بند التعريفة الجمركية رقم (٠٢٠٧١٢) وقطع وأحشاء وأطراف مجده من دجاج صالح للأكل من أصناف بند التعريفة الجمركية رقم (٠٢٠٧١٤) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١٧.

ثانياً:- الاستعاضة عن عبارة (لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند (٠١.٥٥) طازجة أو مبردة أو مجده عدا الدجاج الطازج والمبرد من أصناف البنددين (٠٢٠٧١٣) و(٠٢٠٧١١) من تسلسل رقم (٦) من مرفق رقم (٥) المتعلق بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (١٠٪) بعبارة (لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند (٠١.٥٥) طازجة أو مبردة أو مجده عدا البندود التالية (٠٢٠٧١١) و(٠٢٠٧١٢) و(٠٢٠٧١٣) و(٠٢٠٧١٤).

ثالثاً:- أ) تعديل بنود التعريفة الجمركية للأصناف الواردة أدناه من الجدول رقم (٢) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة بنسبة أو مقدار صفر على النحو التالي:-

| ال Benson بعد التعديل | ال Benson الحالي | الوصف                   | ال Benson |
|-----------------------|------------------|-------------------------|-----------|
| 3102.10               | 310221           | اليوري                  | ١١        |
| 310221                | 31023            | الأمونياك               | ١٢        |
| 310530                | 310551           | ثنائي فوسفات الأمونيوم  | ١٣        |
| 283524                | 3105 من البند    | أحادي فوسفات البوتاسيوم | ١٤        |

ب) حذف عبارة (والحليب المجفف من البند (٤٠٢) المعباً بعبوات لا تزيد على ثلاثة كيلو غرام)) الواردة في تسلسل رقم (٢/أولاً) من جدول رقم (٣) الخاص بالسلع الخدمات المغففة من الضريبة والاستعاضة عنها بعبارة (الحليب، والحليب المجفف من البند (٤٠٢) المعباً بعبوات لا تزيد على ثلاثة كيلو غرام).

ج) شطب عبارة (ومركزات الأعلاف) من العبارة الواردة في التسلسل (٤٤) من المرفق رقم (٥) المتعلق بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (١٠٪)، وذلك لتتواءم العبارة مع المسمى الوارد في التعريفة الجمركية كون مركزات الأعلاف مشمولة أصلاً في فصل التعريفة الجمركية (٢٣) لا حاجة لذكرها.

رابعاً:- تعديل البند رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٣٤) تاريخ ٢٠١٨/٢٩، وذلك بإضافة كلمة (نفايات) قبل عبارة (محضرات الصيدلة).